وسائل الشيعة

[61] (12830) 2 - وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن ابيه
إسماعيل بن عيسى أنه سأل الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان - إلى أن
قال: - قلت: رجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه أو بعث
من ياتيه بالماء فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع ؟ قال: يغتسل إذا جائه ثم يصلي. 15 - باب
ان من أجنب ليلا في شهر رمضان ثم نام ثم استيقظ ثم نام ناويا للغسل حتى طلع الفجر وجب
عليه القضاء خاصة (12831) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن
عيسى، وفضالة بن أيوب جميعا، عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبدا□ عليه السلام: الرجل
يجنب في (1) أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان ؟ قال: ليس عليه شئ، قلت فانه
استيقظ ثم نام حتى أصبح ؟ قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة. (12832) 2 - وعنه، عن صفوان بن
يحيى، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لابي عبدا∐ عليه السلام: الرجل يجنب
في شهر رمضان ثم (1) يستيقظ ثم ينام (2) حتى يصبح ؟ قال: يتم يومه (3) ويقضي
2: 21 / 610 / 610 والاستبصار 2: 85
/ 266، وأورد صدره في الحديث 6 من الباب 13 من هذه الابواب. الباب 15 فيه 5 أحاديث 1 -
التهذيب 4: 212 / 615، والاستبصار 2: 86 / 271. (1) في التهذيب: من. 2 - التهذيب 4: 211
/ 612، والاستبصار 86 / 269. (1) في نسخة: حتى (هامش المخطوط). (2) في الفقيه زيادة:
ثم يستيقظ ثم ينام، وما في الاصل أصح (بخطه). (هامش المخطوط). (3) في نسخة: صومه (هامش

المخطوط)، (*)